

كتاب الأم

المرأة لا يكون لها الولي .

المرأة لا يكون لها الولي .

قال الشافعي C تعالى : قال رسول الله A : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقد النكاح أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فعذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج المرأة لا تلي عقدة النكاح قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : (لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها) قال الشافعي : وإذا أرادت المرأة أن تزوج جاريته لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن وليا للمرأة إذا لم تكن هي وليا لجاريته لم يكن أحد بسببها وليا إذا لم يكن من الولاية كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجه إلا وليا ويزوجه ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجه هي أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجهها هي إذا أذنت بتزويجها ولا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزوجه إذا لم تكن وليا في نفسها لم تكن وليا بوكالة ولا يزوج جاريته إلا بإذنها ويجوز وكالة الرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة لما وصفت ولا كافرا بتزويج مسلمة لأن واحدا من هذين لا يكون وليا بحال وكذلك لا يوكل عبدا ولا من لم تكمل فيه الحرية وكذلك لا يوكل محجورا عليه ولا مغلوبا على عقله لأن هؤلاء لا يكونون ولاية بحال